الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)

الدكتورة مها محمود رمزي ريحاوي
قسم المحاسبة
كلية الاقتصاد
جامعة دمشق

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القواعد والقوانين والمعايير المنظمة لحوكمة الشركات في سلطنة عمـان، ومدى توافقها مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED.

حيث تمت مناقشة مفهوم حوكمة الشركات وأهميته بشكل عام من منظور محاسـبي ، ثـم تناولـت الجوانب المختلفة لسوق المال، والإطار القانوني والرقابي الذي يحكم سوق الأوراق المالية، والإجراءات المتخذة من قبل الأطراف المعنية لتطبيق معايير الحوكمة .وقد تم تقييم تطور قواعـد الحوكمـة فـي السلطنة وفقاً لمعايير حوكمة الشركات الدولية الست التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 2004 وهي: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات ، وحقوق المساهمين، والمعاملة المتساوية للمساهمين، ودور أصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة، والإفصاح والشـفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة.

خلصت الدراسة إلى أن سوق المال في السلطنة قد شهد تطوراً ملحوظاً في مجال إرساء قواعد حوكمـة الشركات، مما ترتب عليه بشكل عام تحسن في التقييم الإجمالي للمعايير الستة للحوكمة، كمـا أظهـرت متانة الإطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات في السلطنة، ومدى التزام الشـركات بالمبـادئ والإجراءات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال وبالقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .

أوصت الدراسة بضرورة إعطاء عملية حوكمة الشركات الاهتمام الأكبر من قبـل جميـع الجهـات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية وتعزيز الرقابة بأنوعها الداخلية والخارجية؛ وذلك لضمان استمرار النشاط الاقتصادي .

مقدمة :

تؤكد الأزمات المالية التي ضربت مناطق مختلفة من العالم أهمية وضع ضوابط سليمة لحوكمة الشركات أو ما يطلق عليها التحكم المؤسسي Corporate governance **والتي تعني تنظيم العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمديرين في الشركات المساهمة ووضع تقنية مستمرة للتشريعات الخاصة بها . فالأحداث العالمية الأخيرة ابتداء بإفلاس شركة إنرون** Enron **وورلد كوم** worldcom **في امريكا وتعرض شركات دولية أخرى لصعوبات مالية كبيرة .فضلاً عن سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية أدت إلى زيادة الاهتمام العالمي بأهمية الحوكمة في الشركات** Corporate governance **والتي تتضمن وجود ضوابط وتشريعات تضمن حقوق المساهمين، وتمنع التلاعب والفساد وسوء الإدارة، إذ إن ثروة المساهمين تعتمد بشكل كبيرعلى أهداف الإدارة التي تضع استراتيجية الشركات، والتي من المحتمل أن هذه الإدارة يمكن أن تتعارض مصالحها مع مصلحة المساهمين**Conflict of interest .

فغياب التحكم المؤسسي في عالم الأعمال يؤدي إلى بروز وتعاظم ظاهرة تضارب المصالح (مطر 2003) .

مع ضرورة تقوية النظام المتاح للمعلومات المالية وغير المالية من خلال الإنترنت والتي تؤدي إلى إحكام الرقابة وتشجيع الشفافية ومكافحة الفساد في الحياة الاقتصادية . فمن أهم العوامل التي أدت إلى ظهور التحكم المؤسسي هي ظاهرة الفساد الإداري والمحاسبي والرقابي (Aoki 1994 **). (مجلة عالم الاقتصاد رقم 162 تاريخ 2005/6/1) (البيان دبي 2006/3/9) .**

فهناك هدفان رئيسيان للحوكمة الأول: التأثير القوي للمساهمين والثاني : الاستخدام المؤثر للرقابة من قبل مجلس الإدارة على الشركة. وهناك ثلاثة احتياجات وهي: الإفصاح والرقابة وحل مشاكل التعارض بين المساهمين والمسؤولين عن إدارة الشركة (Cadbury 1997 **)، فالأزمات التي تواجه الشركات المساهمة العامة لاتؤثر فقط في مجلس الإدارة والمساهمين والمدققين وإنما تؤثر أيضاً في الموظفين والزبائن والموردين** Stakeholders **وفي الاقتصاد بشكل عام . (الترجمان 2003)**

فللحوكمة الأثر الكبير في زيادة دوافع الإدارة وهي ملائمة لكل من مجلس الإدارة والمديرين لمتابعة الموضوعات التي تفيد الشركة والمساهمين (OCED1999) **.**

فوجود تحكم مؤسسي جيد بمفهومه الجديد يعني الأداء الناجح والإنجاز الجيد للشركة أو المؤسسة وإدارة المخاطر المختلفة ووضع استراتيجية لأعمال الشركة من فريق واحد ومتابعتها ومراقبة نتائجها.الأمر الذي يسمح بتبديد قلق المستثمرين وبعث الثقة في نفوسهم في الشركات، وفي سوق

رأس المال. كما أنه يخفض من تكلفة رأس مال المنشأة ويسهم في جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أوالمحلية ويحد من الفساد وهروب رؤوس الأموال .

فقد أكدت دراسة قامت بها شركة ماكنزي أن 80 % من المستثمرين مستعدون لدفع زيادة في قيمة السهم في السوق المالي بمعدل يقرب من خمس قيمة السهم تقريباً للشركات الإنكليزية، وذلك مقابل توفر تحكم مؤسسي جيد بها.وترتفع قيمة الزيادة المدفوعة في قيمة السهم إلى ما يقرب ثلث قيمة السهم في دول غرب آسية لأن مستوى التحكم المؤسسي فيها أقل من بريطانيا . وتعكس الدراسة أهمية التحكم المؤسسي بالنسبة للمستثمرين في السوق المالية.

ففي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أصبحت الموضوعات الأساسية للحوكمة في الشركات المقيدة بالبورصات هي محط الاهتمام ،وذلك بسبب العلاقة بين الوكلاء الرئيسيين والمساهمين المشتتين والمديرين المسيطرين .(CIPE, 2006)

فحوكمة الشركات تنبع من الأدوار التي تقوم بها كل الجهات الموكولة لها عمليات الإدارة والإشراف والرقابة لتحقيق أهداف الشركة فإذا ما أصاب الضعف في التحكم المؤسسي في الشركة فإن رأسمال المستثمرين سيغادر هذا السوق بشكل سريع فضلاً عن انخفاض أسعار أسهمها في السوق المالي. (خوري، 2003) (دليل المحاسبين 23/جون 2005 نعيم سابا خوري) (OCED 2004).

مشكلة البحث:

_في ضوء المقدمة نطرح التساؤلات الآتية بخصوص مشكلة البحث :

- ما هو مدى تطبيق المبادئ الدولية لحوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) في الشركات المساهمة العمانية .
- هل تُطبقُ هذه المبادئ من قبل الأطراف المسؤولة عنها وهي هيئة السوق ومجلس الإدارة وأدواته والمقصود بذلك دوائر الرقابة الداخلية.
- هل هناك اجراءات تتخذ من قبل الأطراف المعنية في حال عدم تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة .

فرضية البحث :

استناداً إلى المقدمة ومشكلة البحث أعلاه نضع الفرضيتين الآتيتين :

- الفرضية الأولى : توجد علاقة معنوية و توافق بين مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED وحوكمة الشركات في سلطنة عمان والمتمثلة في مبادئ تنظيم وإدارة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال والقوانين التي تصدرها الدولة .

- الفرضية الثانية : هناك علاقة بين الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئة العامة لسوق المال بمتابعة الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية وبين التزام هذه الشركات بالقوانين واللوائح والإفصاح الدوري والشفافية .

أهمية البحث :

- ترجع أهمية البحث إلى كون موضوع حوكمة الشركات يحتل مكان الصدارة في وقتنا الراهن من ناحية اهتمام المستثمرين والهيئات الرقابية الحكومية والمحاسبين القانونيين والأطراف المهتمة في المجتمع.
- بسبب أن مفهوم حوكمة الشركات قد أصبح في وقتنا الراهن شعاراً إصلاحياً بل وجزءاً من توجه سياسي واقتصادي للحكومات التي طرحت آليات مختلفة للتعامل مع مجموعة من العوامل الإدارية والمحاسبية والمهنية والأخلاقية .
- لأن هناك اهتماماً من قطاعات المجتمع المختلفة سواء العام أوالخاص بالسلوك المؤسسي، ومن المتوقع أن يشهد العقد أو العقدان المقبلان أهمية وعناية كبيرة في أنظمة التحكم المؤسسي.

أهداف البحث:

تظهر أهداف البحث من أهميته في الظروف الراهنة والتي يمكن إيجازها بالنقاط الآتية :

1- تحديد مفهوم الحوكمة بشكل عام ومن منظور محاسبي .
2- تحليل ودراسة وتقييم دور هيئة سوق المال والدوائر التابعة لها في السلطنة في تطبيق مبادئ الحوكمة والرقابة على الشركات المساهمة وتوجيهها.
3- مدى توافق ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة الصادرة عن السلطنةمع مبادئ OCED.
4- حوكمة الشركات ومدى تطبيق الشركات له .

منهجية البحث : اتبع الباحث المنهجية الآتية في البحث:

- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال الدراسة النظرية لمفهوم الحوكمة ومبادئها وقواعدها وأبعادها ومحدداتها كما أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED .
- المنهج الاستنباطي: وذلك بالرجوع إلى الدراسات السابقة والكتب والدوريات والمؤتمرات والاطلاع على الإنترنت واستنتاج العلاقة والتوافق بين مبادئ الحوكمة التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED وحوكمة الشركات في سلطنة عمان والدور الرقابي للهيئة العامة لسوق المال .

- المنهج الاستقرائي: من خلال دراسة حالة عن كيفية تطبيق مبادئ الحوكمة على بعض الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية والتوصل إلى نتائج البحث وتوصياته.

محاور البحث:

يقسم البحث إلى قسمين رئيسيين قسم نظري وقسم تطبيقي ويتناول كل قسم مايأتي :

أولاً: القسم النظري:

يبين الإطار الفكري لمفهوم حوكمة الشركات بشكل عام ومن منظور محاسبي من خلال استعراض الدراسات السابقة، تطور مفهوم الحوكمة، مبادئ الحوكمة، قواعد ودعائم الحوكمة، أبعاد الحوكمة، محددات الحوكمة ، ودور المشاركين في نظام الحوكمة في تحسين حوكمة الشركات.

ثانياً: القسم التطبيقي:

يبين مدى توافق مبادئ الحوكمة المطبقة على الشركات المساهمة العامة في سلطنة عمان مع المبادئ الدولية لحوكمة الشركات، والمتمثلة في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED، ويبرز دور الهيئة العامة لسوق المال والدوائر التابعة لها في حوكمة الشركات، مع بيان أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في الشركات المساهمة في السوق العماني دراسة حالة شركتين صناعيتين مدرجتين في سوق مسقط للأوراق المالية في السلطنة .

أولاً- القسم النظري:

الدراسات السابقة:

على الرغم من أن مفهوم حوكمة الشركات ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر حيث تناولتها نظرية المشروع وبعض نظريات التنظيم والإدارة إلا أن هذا المفهوم لم يبدأ بالتبلور إلا منذ قرابة ثلاثة عقود. فقد تناولت الدراسات السابقة مواضيع تتعلق بحوكمة الشركات (كإدارة الشركات المساهمة وعلاقتها مع جميع الأطراف، الحوكمة وأثرها على العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين،التدقيق الداخلي، لجان التدقيق وبناء الثقة بالمعلومات المحاسبية، العدالة، الشفافية - - -) وسيتم عرض بعض هذه الدراسات وفق تسلسلها الزمني إذ إن كل دراسة من هذه الدراسات توصلت إلى نتائج وتوصيات تخص موضوع الحوكمة سيتم إيجازها كما يأتي :

دراسة (Jensen & Mechling, 1976) خلصت إلى وجود علاقة بين لجان التدقيق وممارسة الوظائف الإدارية بكفاءة والقرارات الناتجة عنها. وكانت نتيجة دراسة (Knap,1987) أن الموازنة بين عمل التدقيق الداخلي وإدارة الشركات المساهمة يعد من أهم دعائم حوكمة الشركات .

أوصت دراسة (Cadbury,1992 **) بضرورة استقلال لجان التدقيق وأن تكون على علاقة متوازنة مع المدقق الخارجي لدعم عملية الحوكمة. أما دراسة (** Wild ,1994 **) فدعت الشركات المساهمة إلى التركيز على لجان التدقيق لزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية . وأوصت دراسة (** Egan,1997 **) بالعمل على بناء الثقة في مهنة المحاسبة والاعتماد عليها من خلال مراجعة المناهج وبرامج الشركات وتقليص هيمنة مجلس الإدارة. أما دراسة (** Shleifer & Vishny,1997**) فقد عرفت الحوكمة بأنها آلية التعامل مع الأطراف التي يطمئن بموجبها المموليون على عائد مجز على استثماراتهم ، ويبين علاقة الشركة المساهمة بجميع الأطراف . في عام 1998 اكد** Aguilera **في دراسته أن مفهوم حوكمة الشركات قد ظهر نتيجة الضعف في المعلومات المحاسبية وعدم الثقة فيها من قبل المستخدمين (**Aguilera,1998**) .**

في أبريل عام 1998 وضِعتْ مبادئ عن حوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED,1999 **) استجابة لدعوة من اجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري للقيام جنباً إلى جنب مع الحكومات القومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص وتمت الموافقة على هذه المبادئ عام 1999. هذه المبادئ والمعايير والإرشادات حظيت باعتراف العالم بأسره باعتبارها نقطة قياس دولية لجودة حوكمة الشركات وقد استُخْدِمت من قبل الحكومات وواضعي اللوائح التنظيمية والمستثمرين والشركات المساهمة سواء في الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما وافق على اتباعها لجنة بازل المتعلقة بالبنوك والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية** IOSCO **ومنتدى الاستقرار المالي** Financial Stability form **باعتبارها أحد المعايير الاثنا عشر من معايير النظم المالية السليمة. (** OCED,1999**) وتشمل هذه المبادئ المجالات الآتية: (حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، ودور أصحاب المصالح، الإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة) .**

بعد ظهور هذه المبادئ ظهرت عدة دراسات تضمنت هذا المفهوم فقد عرف (WILLIAMSON,1999**) الحوكمة بأنها (استراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية ضمن منظور أخلاقي ينشأ من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها ولها هيكل إداري وأنظمة ولوائح داخلية تكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدراتها الذاتية وبعيداً عن تسلط أي فرد فيها وبالقدر الذي لايضر بمصالح الفئات الأخرى ذات العلاقة). وعد (** WILLIAMSON,1999**) مفهوم الحوكمة يدور حول تشجيع وتحقيق العدالة والشفافية للشركة المساهمة ومسآلتها . أما (** John, 2002**) فقد عرف الحوكمة بأنها (حقل من حقول الاقتصاد يبحث في كيفية ضمان تحفيز الإدارة في الشركات المساهمة باستخدام ميكانيكية الحوافزوتكوين الهياكل التنظيمية وتحسين الأداء المالي. أما (**Hunger,2002**) فقد عرف التحكم المؤسسي بأنه العلاقة بين ثلاث جهات مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين لتحديد التوجيه والأداء في الشركة المساهمة العامة.**

ولكن ما حدث من تطورات منذ عام 1999 استدعى إضافة تعديلات مهمة إلى هذه المبادئ حيث أخذ بالحسبان التغيرات الحاصلة منذ عام 1999 فكان لابد من العمل وبسرعة لإصدار التوجيهات والإرشادات الخاصة بمحاسبة الشركات وخصوصاً بعد موجة الإفلاس التي اجتاحت الشركات الأمريكية (دهمش وأبو زر، 2003) وقد وافقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على هذه الصياغة المعدلة للمبادئ في 22 أبريل عام 2004 .(OCED, 2004)



رسم رقم (1) صورة متكاملة لحوكمة الشركات (المصدر:Mckinsey analysis march 2006)

المبادئ الدولية لحوكمة الشركات OCED 2004 :

تشمل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات النواحي الآتية :

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات .

I. Ensuring the Basis for an Effective Corporate Governance Framework.

2- حقوق المساهمين .

II. The Rights of Shareholders and Key Ownership Functions.

3- المعاملة المتكافئة للمساهمين .

III. The Equitable Treatment of Shareholders.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات .

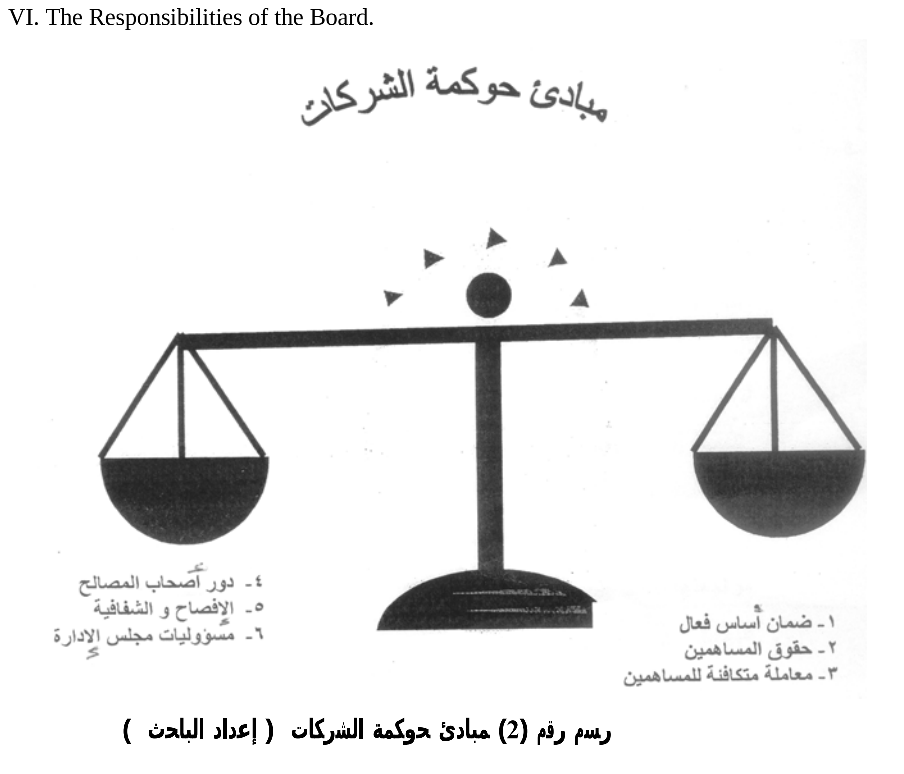
IV. The Role of Stakeholders in Corporate Governance.

5- الإفصاح والشفافية.

V. Disclosure and Transparency

6- مسؤوليات مجلس الإدارة.

VI. The Responsibilities of the Board.



رسم رقم (2) مبادئ حوكمة الشركات (إعداد الباحث)

هذه المبادئ المذكورة أعلاه غير ملزمة، ولا تقدم وصفات جاهزة للتشريع الوطني، ولكنها تعد بمنزلة نقطة مرجعية تضم عدداً من العناصر المشتركة في ضوء حدوث تغيرات كبيرة في الظروف والتي تعد أساساً لحوكمة الشركات، فصحيح أنّه ليس هناك نموذج منفرد لحوكمة الشركات ولكن إذا أرادت الشركة أن تحتفظ بقدرتها التنافسية في السوق وإذا أرادت الحكومات توفير المرونة الكافية التي تسمح للأسواق أن تعمل بفاعلية وتستجيب لتوقعات المساهمين وأصحاب المصالح يجب عليها تطبيق هذه المبادئ ووضع وتطوير الأطر الخاصة بها لحوكمة الشركات. (OCED, 2004)

وعليه فإنه ضمن المفاهيم والمبادئ السابق ذكرها فهناك قواعد وأبعاد ومحددات للحوكمة ، ودور للجهات المشاركة في الحوكمة .

أولاً - قواعد حوكمة الشركات :

هناك قواعد مهمة تشكل الدعائم الأساسية للتحكم المؤسسي نذكر منها :

1. الشفافيةTransparency : التي تضمن الثقة والنزاهة والموضوعية في إجراءات إدارة الشركة والإفصاح السليم وفي الوقت المناسب، عن الموضوعات المهمة كلها المتعلقة في الشركة كالمركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات. وتؤمن هذه الدعامة توصيل معلومات محاسبية وإفصاحاً مالياً وغير مالي. وأن تكون المعلومات صحيحة وواضحة وكاملة إلى كل الأطراف ذات المصلحة ،بما يتيح المجال لها لإعداد تحليل مفيد حول عمليات الشركات أو المؤسسة، والأساسيات الاقتصادية فيها.
2. المساءلة accountability : وهي قاعدة تقضي بمحاسبة الذين يتخذون القرارات في الشركة أو المؤسسة، أو الذين ينفذون الأعمال، عن نتائج قراراتهم وأعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وإيجاد الية لتحقيقها .
3. المسؤوليةresponsibility: ويقصد بها توفير هيكل تنظيمي واضح يحدد نقاط السلطة والمسؤولية، ومحاسبة مجلس الإدارة ومتخذي القرارات عن مسؤوليتهم تجاه الشركة والمساهمين. فضلاً عن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية. وتعمل الشركة في إطار أنظمة وقوانين ولوائح تنظيمية تتم مراجعتها بشكل دوري ، كما يجب أن يتوفر نظام سلوك أخلاقي ومهني فعال.
4. الوضوحclarity : وتعني وضوح القوائم المالية والإبلاغ المالي ، ونظراً لأن اعداد التقارير المالية من مسؤولية إدارة الشركة فعليه يجب على مجلس إدارة الشركة اتخاذ الخطوات التي تضمن

وضوح و شفافية وعدالة هذه القوائم والإيضاحات المتعلقة بها ، ولغرض تحقيق هذا الهدف على الإدارة وعن طريق لجنة التدقيق أن تتحرى الفهم العام للقوائم المالية.

5. الاستقلالية independency : وهي الآلية التي تقلل أو تلغي تضارب المصالح ،مثل الهيمنة من رئيس قوي للشركة أو مساهم كبير على مجلس الإدارة، وهذه الآلية تبدأ من كيفية تشكيل المجالس، وتعيين اللجان، إلى تعيين مدقق خارجي مستقل كفء مؤهل، يقوم بممارسة عمله بما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة، و يقدم تأكيدات خارجية بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة .

6. لجنة التدقيق audit committee : غالباً ما تكون من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وتمارس دورها الرقابي بالعمل على تعزيز فعالية وكفاءة المدققين الداخليين ومدققي الحسابات الخارجيين. وتعمل على ضمان استقلاليتهم عن الإدارة ، وتقديم التقارير الخاصة بذلك، ومتابعة تنفيذ هذه التقارير للتأكد من قيام إدارة الشركة بتنفيذ التوصيات الواردة بهذه التقارير (CIPE,2003 مركز المشروعات الدولية الخاصة) .

7. العدالة justice: ضمان معاملة متساوية للمساهمين كافةً بمن فيهم مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب وإدراج نصوص خاصة بحماية مساهمي الأقلية في النظام الأساسي للشركة . والاعتراف بحقوق كل الأطراف ذات المصالح التي ينشئها القانون والإفصاح عنها . (CIPE,2003 مركز المشروعات الدولية الخاصة) (Accountantsdirectory 23/6/2006) .

ثانياً: أبعاد حوكمة الشركاتCorporate governance dimension:

وللحوكمة في الشركات أبعاد مختلفة تنصهر في بوتقة واحدة مع الدعائم الأساسية في كل شركة أو مؤسسة ولا تنحصرفي بعد واحد هو الربح أو الخساره وانما هو ثلاثي الأبعاد تتمثل في :

1. البعد الاقتصادي أو الاستثماري:investments dimension : والذى يتضمن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلى، ودرجة المنافسة في السوق وتوفر نظام المعلومات المالية والمعلومات غير المالية. التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وإدارة المخاطر وتضمن تعظيم قيمة لسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل ويتضمن هذا البعد ما يأتي:

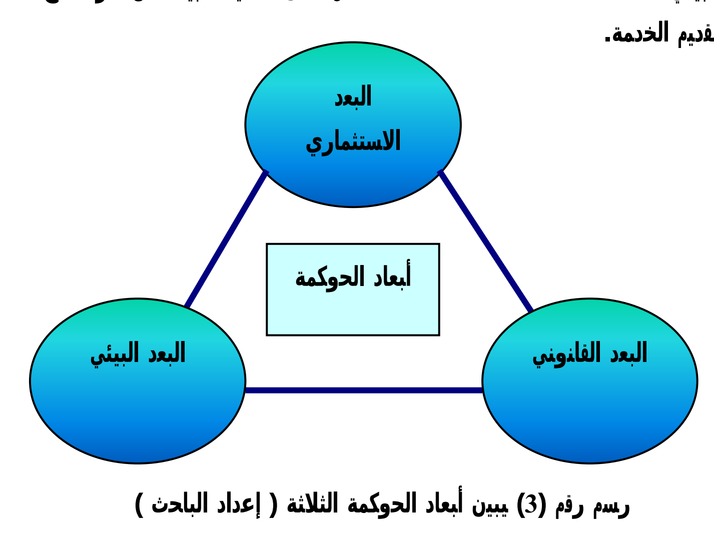
- الإفصاح الماليDisclosure : ويشمل التقارير السنوية، السياسات المحاسبية المتبعة، تقارير التدقيق الخارجي ومقاييس الإنجاز.

- الرقابة الداخلية interim audit: ويشمل التدقيق الداخلي، لجان التدقيق، ادارة المخاطر، الموازنة التقديرية، تدريب الموظفين.

2. البعد الاجتماعي والقانوني Social &legal dimension: الذي يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية والتي تحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح المختلفة من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى. وتتمثل المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق الأقلية وصغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية ويتضمن هذا البعد ما يأتي :

- الهيكل التنظيمي organizational structure: ويشمل تحديد الواجبات، وتوزيع المسؤوليات، وخطوط التفويض للسلطات، تعيين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية... الخ.
- السلوك الاخلاقي ethical behavior: ويشمل التحكم بقيم المؤسسة وأخلاقياتها وبمستوى عالٍ من السلوك المثالي فيها والتقيد بقواعد السلوك المهني.

3. البعد البيئي environmental dimension: العمل على حماية البيئة من أثر انتاج السلعة أو بيعها أوتقديم الخدمة.



رسم رقم (3) يبين أبعاد الحوكمة الثلاثة (إعداد الباحث)

ثالثاً: محددات حوكمة الشركات corporate governance determination:

يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة الشركات على مدى وجود وجودة مستوى محدد من مجموعتين من المحددات الداخلية والخارجية:

1. المحددات الداخلية_internal determination : وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والذي يؤدي توافرها وتطبيقها إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة :

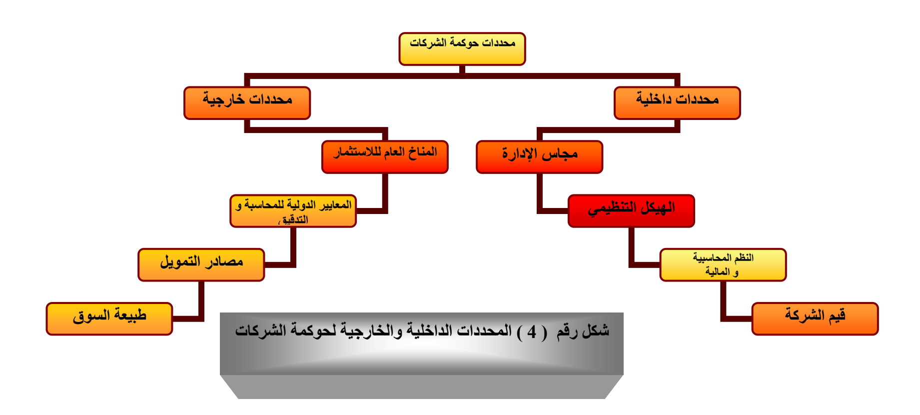
- مجلس الإدارة : يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة وأن يتحمل كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المسؤولية المباشرة وغير المباشرة عن مدى تحقيق أهداف الشركة. وتحقيق مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح كافةً ومعاملتهم معاملة عادلة. يجب عليهم وضع الأهداف ومراقبة الأداء وضمان الشفافية في ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة والإفصاح ونزاهة حسابات الشركة والاشراف على حسن ممارسة الحوكمة في الشركة وممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون الشركة من أجل إنجاح عملية التحكم المؤسسي ومن ثم تحقيق أهداف الشركة.(OCED,2004) (حوكمة الشركات– قضايا واتجاهات ديسمبر (2004، CIPE) (مجلة عالم الاقتصاد، 2005)
- الهيكل التنظيمي : organizational structure الذي يعد إعداده جزءاً من مسؤولية مجلس الإدارة ويتضمن عملية التسلسل الهرمي للسلطة لغرض تحديد الواجبات وتوزيع المسؤوليات وخطوط تفويض السلطات من أجل بلوغ النتائج المرجوة. ويتوقف ذلك على مدى مساهمة الأطراف الممثلة في الشركة في تحقيق أهدافها كما يؤدي الهيكل التنظيمي إلى التوجيه وهو وظيفة إدارية تهدف إلى فهم أساس طبيعة السلوك الإنساني وقيادته لغرض تحقيق أهداف الشركة (OCED,2004) .
- النظام المحاسبي والمالي: financial &accounting system وهي الأداة التي توفر ما يحتاج اليه مستخدمو البيانات والمعلومات لاتخاذ القرارت ، لأن النظام المحاسبي يشكل القاعدة الأساسية للمعلومات كونه يقوم بتلخيص وتجميع المعلومات لمتخذي القرارات الاستراتيجية والتشغيلية بكفاءة . وأخيراً فإن هذه النظم تؤثر في عملية التحكم المؤسسي إذ كلما كانت فعالة وكفؤة أسهمت بصورة إيجابية في عملية التحكم (OCED,2004).
- قيم الشركة: وهي التي تتعلق بالسلوك الأخلاقي للشركة وبمستويات عالية من القيم القائمة على الأخلاق المهنية من نزاهة وموضوعية وامانة في تنفيذ عمليات الشركة .فنجد اليوم في بعض الشركات في العالم مديراً لسمعة الشركة (CRO) لدراسة مدى مقابلة مبيعات الشركة أو خدماتها لتوقعات العملاء ومعرفة نظرة العملاء إلى الشركة وإلى الموجودات الإنسانية فيها من مهارات

وخبرات .(Accountants directory /2005) وهناك من يضيف أبعاد أخرى كنظم الاتصال وغيرها (نور وججاوي2005).

2- المحددات الخارجيةexternal determination : وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن حسن إدارة الشركة، وتقليل التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص (البيان ، 2006/3/9) وتشمل المحددات الخارجية ما يأتي :

- البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمناخ العام للاستثمار : والتي تتعلق بطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني السائد (كالقوانين المنظمة لسوق العمل :كقانون الشركات ،وسوق المال ،وتنظيم المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس) (كفاءة القطاع المالي – البنوك _ وسوق المال وهيئة سوق المال والبورصة ورقابتها الفعالةعلى الشركات) وأثر ذلك في عملية الحوكمة في الشركات .
- الالتزام بالمعايير الدولية المحاسبية والتدقيقية والجودة : وتتعلق في التقيد بمعايير موحدة تكون ملزمة التطبيق، لتعزيز خاصية المقارنة بين البيانات والمعلومات المالية على المستوى العالمي، ووضع آلية للتقيد بها، وتوحيد المعالجات التي ستستخدم لقياس الأحداث المالية وتوصيل النتائج لمستخدمي المعلومات ،من أجل ملاءمة وتعزيز عملية التحكم المؤسسي .
- مصادر التمويل : هناك أهمية كبيرة للحوكمة بالنسبة للمستثمرين (مصادر التمويل) في الأسواق المالية لأن مصدر تمويلهم سيتحقق إذا كانت عملية الحوكمة فعالة .لذلك فلا بد من الأخذ بالحسبان توقعات المساهمين بخصوص النمو في قيمة الأسهم ،مع ضرورة الالتزام بحقوق ومصالح الأطراف الأخرى المستخدمة للبيانات المالية.
- طبيعة السوق : من المؤكد أن السوق يترك تأثيراته الداخلية والخارجية على الشركة من حيث قدرتها على أداء مهامها ونجاحها في إدارة مخاطر السوق ،ومراقبة النتائج ،كونها تعد عاملاً حاسماً في وضع سياسات واستراتيجيات العمل والمتابعة بما يحقق أهداف عملية الحوكمة .

والرسم الآتي يبين محددات الحوكمة (مقترح من قبل الباحث)



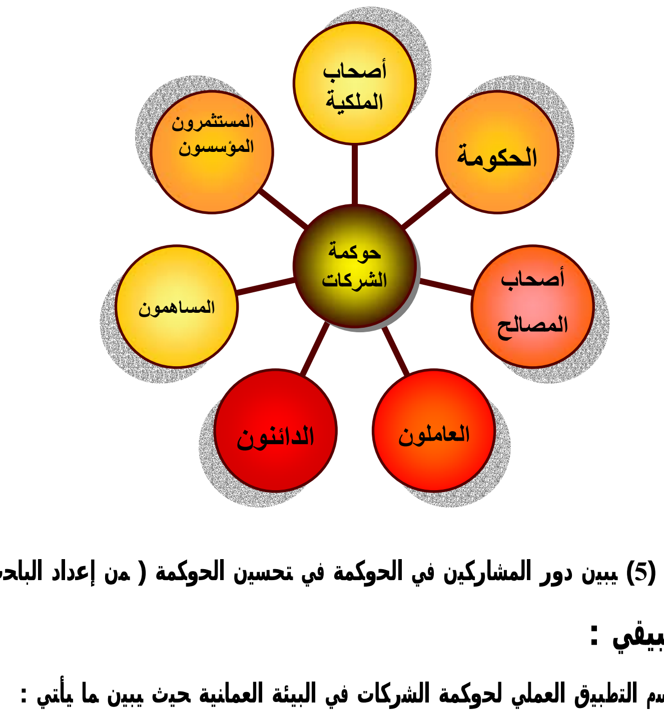
شكل رقم (4) المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات

رابعاً : دورالمشاركين في نظام الحوكمة في تحسين حوكمة الشركات:

تتأثرالحوكمة بالعلاقات بين المشاركين في نظام الحوكمة ومنهم :

1- **أصحاب الملكيات الحاكمة في الأسهم وتأثيرهم في سلوك الشركة .**
2- **المستثمرون المؤسسون ومطالبهم وصوتهم في حوكمة الشركات .**
3- **المساهمون الأفراد وممارسة حقوقهم في الحوكمة والاهتمام بحصولهم على معاملة عادلة من إدارة الشركة ومن المساهمين ذوي الملكيات المالكة.**
4- **الدائنون ودورهم كمراقب خارجي للشركة.**
5- **العاملون وأصحاب المصالح الآخرون ودورهم في إنجاح الشركة في المدى الطويل.**
6- **الحكومة ودورها في إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل لحوكمة الشركات.**

ويتباين دور هؤلاء المشاركين وتفاعلاتهم فيما بينهم وتخضع هذه العلاقة جزئياً للقانون والتنظيم من جهة و للتكيف الاختياري ولقوى السوق من جهة أخرى.



رسم رقم (5) يبين دور المشاركين في الحوكمة في تحسين الحوكمة (من إعداد الباحث)

القسم التطبيقي :

يتناول هذا القسم التطبيق العملي لحوكمة الشركات في البيئة العمانية حيث يبين ما يأتي :

1. مدى توافق ميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED.
2. دور الهيئة العامة لسوق المال والدوائر التابعة لها في حوكمة الشركات .
3. دراسة حالة عن كيفية تطبيق ممارسات تنظيم وإدارة الشركات وفقاً لميثاق تنظيم وإدارة الشركات في شركتين صناعيتين تتداول أسهمها في سوق مسقط للأوراق المالية .

أولاً: مدى توافق ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة والقوانين في السلطنة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية oced:

صدر ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة في يونيو 2001 (الطبعة الثانية يناير، 2003) للارتقاء بمستوى تنظيم الشركات في السلطنة وبناء قاعدة أساسية لترسيخ أسس التعامل السليم

والعادل وضمان اتباع الممارسات المثلى في الشركات، بهدف حماية جميع الأطراف المعنية ذات الصلة في الشركة، وتعظيم قيمة حقوق المساهمين، واستعادة الثقة في السوق عن طريق الارتقاء بمستوى تنظيم الشركات المحلية وأدائها المالي وإدارتها وقد تم تأصيل الميثاق من خلال أفضل الممارسات السائدة عالمياً مع إعادة صياغتها وتكييفها بما يتناسب مع متطلبات البيئة الاقتصادية المحلية مع ضمان الالتزام والشفافية والمسؤولية دون أن تشكل أحكام الميثاق عائقا في أداء الشركات مع العمل على التحديث المستمر والملائم مع افضل الممارسات العالمية .بحيث إن أحكام الميثاق والقوانين والتعليمات والتعاميم المطبقة في السلطنة ضمنت إطاراً جيداً للحوكمة وجاءت متوافقة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) كما يأتي :

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات : عملت السلطنة على إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات تسمح بضمان وجود أساس لإطار فعال وقوي لحوكمة الشركات يعمل على تطوير الاقتصاد بشكل عام ويشجع على شفافية وكفاءة الأسواق ويسهم في خلق حوافز للمشاركين في السوق ويكون في الوقت نفسه متوافقاً مع المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق تشريعي متوافق مع حكم القانون، ويتميز بالشفافية، وقابلية التنفيذ يوفرالوضوح في توزيع السلطات والمسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية في إطار قانوني حيث تتمتع هذه الجهات بالنزاهة والتخصص والموضوعية في جميع أحكامها وقراراتها المشروحة والمفصلة التي تتخذها في الوقت المناسب ضماناً للمصلحة العامة .

فنجد أن قواعد إدارة الشركات في السلطنة أيضاً منظمة ضمن قوانين ومراسيم وتشريعات مالية توفر المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تجعل ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي متوافقاً مع حكم القانون وذا شفافية وقابلية للتنفيذ .(للمزيد من المعلومات يرجع إلى القوانين والأنظمة والتعليمات في قائمة مصادر البحث) ومن خلال استعراض بعض أحكام قانون رأس المال 98/80 تظهر مدى أهمية وخطورة الدور الذي تؤديه الهيئة العامة لسوق المال في الرقابة والتوجيه على الشركات المساهمة العامة فضلاً عن ذلك فقد صدر ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة (يناير، 2003) الصادر عن الهيئة والذي تضمن تعليمات بشأن الحوكمة ملزمة للشركات لتطبيق هذه المبادئ مع استمرار الهيئة في تطوير البيئة القانونية والتشريعية لسوق رأس المال من خلال وضع ضوابط وتعليمات منظمة للعمل بهدف تحقيق الاستقرار في السوق وبما ينسجم مع التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية مع أخذ رأي مختلف القطاعات بهذة التشريعات ودراستها ومناقشتها قبل اصدارها وذلك لتفعيل الالتزام بها عند صدورها (تقرير مجلس إدارة الهيئة، 2003)

فضلاً عن الدور الرقابي الذي تمارسه الهيئة في سوق رأس المال وذلك بهدف تنظيم عملياتها وحماية المتعاملين فيها وتوفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل في الأوراق المالية والارتقاء بكفاءة سوق رأس المال في السلطنة (المرجع السابق) .

ونجد أنّه وعلى الرغم من أن الميثاق أصدر في عام 2003 أي عندما كانت المبادئ خمسة ولكن نجد من خلال استعراضنا لما سبق أن المبدأ الأول وهو ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات موجود ومنفذ فعلاً.

2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم. وقد أعطت التشريعات في السلطنة المنظمة للشركات المساهمة العامة (باعتبارها الشركات التي يسمح بإدراج وتداول أسهمها في البورصة) المساهمين ضمانات كافية، حيث نجد سهولة تسجيل وانتقال الملكية، وحق المساهم في الاطلاع على البيانات وتزويدهم بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب التي تخص عمل الشركة، وتعديل النظام الأساسي للشركة، وحق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية، وغير العادية وحق المساهم في ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والاطلاع على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة فضلاً عن حقهم في التصويت على قرارات الهيئة العامة للمساهمين وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة وحق المساهم في المشاركة بأرباح الشركة. قانون الشركات 72/4 مواد (62 إلى مادة 70) كما تبنت الهيئة استراتيجية حماية المساهمين من خلال ترسيخ القواعد والأسس الاستثمارية الصحيحة لدى المستثمرين وتوعيتهم بشتى الوسائل فضلاً عن تقديم الحماية والأمان للمستثمرين من خلال أدوات تتمثل في صندوق ضمان التسويات وبنك التسويات وصندوق أمانات المستثمرين (التقرير السنوي للهيئة،2003) (ميثاق تنظيم الشركات المساهمة بشأن حوكمة الشركات، 2003)

3- المعاملة المتساوية للمساهمين :

كفل قانون الشركات رقم 74\4 وتعديلاته وقانون سوق المال رقم (98\80) وتعديلاته معاملة متكافئة للمساهمين إذ إن جميع الأسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها وهي الحق بقبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة، وحق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم جديدة، والحق في الاشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية، والحق بالاطلاع على ميزانية الشركة والحسابات الختامية وسجل المساهمين، والحق بأن يتبلغ المساهم الدعوات إلى

الجمعيات العامة وبأن يشترك ويقترع في هذه الجمعيات شخصيا أو بواسطة وكيل، والحق بأن يتقدم بطلب ابطال اي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو لنظامها الداخلي، والحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملا بالمادة (110). (مادة 75 من قانون الشركات التجارية العمانية رقم 74/4)

فجميع الأسهم لها الحقوق نفسها وعليها الالتزامات نفسها، وإن قرارات الهيئة العامة ملزمة للمساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، وأجاز القانون للمساهمين حق الطعن في اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها. كما أكد الميثاق دور المساهمين في الشركة وضمن لهم معاملة متساوية مع المساهمين- أياً كان عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم – فمن حقهم متابعة أسعار الأسهم والحصول على المعلومات وقبض أنصبة الأرباح ومتابعة أداء الشركة ، بما في ذلك مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(94/102) وتعديلاته و قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (97/47) حيث يحق للمساهمين كافةً الحصول على تعويض فعال عند انتهاك حقوقهم واستغلالهم . وتقوم الهيئة العامة لسوق المال بإلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات :

فى إطار حوكمة الشركات في السلطنة نجد أن القوانين وميثاق تنظيم الشركات والتعاميم الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال. ففي المادة الأولى من ميثاق تنظيم الشركات المساهمة لعام 2003 جاء تعريف العضو المستقل والعضو غير التنفيذي وبين الأطراف ذوي العلاقة وبين قواعد التعامل مع الأطراف ذات العلاقة الواردة في المواد من 19 إلى المادة 25 ، حيث لا يجوز أن يكون لأي طرف ذي علاقة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات والعقود التي تجريها الشركة لحسابها ، إلا في حالات محددة حددها الميثاق بأربع حالات، (19) الرجوع للميثاق ويجب إرسال تفاصيل هذه المعاملات إلى كل مساهم مرفقاً بالدعوة إلى الجمعية ، متضمنة تفاصيل الصفقة مع بيان من قبل أعضاء مجلس الإدارة ما عدا الطرف ذا العلاقة فيما يتعلق بأن الصفقة عادلة ومعقولة وفقاً لما تقتضيه مصلحة مساهمي الشركة،(20) يجب على الشركة إعداد الأحكام والإجراءات الخاصة التي تنظم المناقصات والممارسات على أن تكون مكتوبة ومودعة لدى الهيئة العامة لسوق المال (21) ويجب على مراقبي حسابات الشركة في السنة اللاحقة التأكد من تنفيذ الطرف ذي العلاقة لالتزاماته

كلها المتعلقة بهذه المعاملة وأية معاملات كان طرفاً فيها (22) . تعد هذه الضوابط حداً أدنى لهذه المعاملات ويتم الرجوع إلى المعايير المحاسبية الدولية والقوانين الأخرى في هذا الشأن فيما لم يرد ذكره هنا(23). هذه الضوابط لا تلغي متطلبات وأحكام ونماذج الإفصاح عن هذه المعاملات والمعتمدة من قبل الهيئة أو التي سيتم اعتمادها لاحقاً.(24) . تعد الصفقة التي تمت بالمخالفة لهذه الضوابط باطلة ولا تسري في مواجهة الشركة والمساهمين ويتحمل الطرف ذو العلاقة تبعات الأضرار الناتجة عن ذلك.(25)

وعن دور أصحاب المصالح في إدارة الشركات منح قانون الشركات حماية خاصة لحاملي أسناد القرض وللدائنين بحيث تشكل هيئة تسمى هيئة مالكي أسناد القرض مهمتها حماية حقوق مالكيها، كما اشترط موافقة الدائنين على تخفيض رأس المال أو الاندماج أو التحول، كذلك حقهم بمتابعة إجراءات تصفية الشركة .

نجد أنّه في إطار حوكمة الشركات يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون قانون الشركات 74/4 وقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية 97/47 ، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة مالياً.وهو ما يتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات وقد ورد في التعميم الصادر عن الهيئة العامه لسوق المال رقم 2005/1 تاريخ 29 يناير2005 عن التعاملات مع الطراف ذوي العلاقة مادة (1و2)

5- الإفصاح والشفافية :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة كلها المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات.

وبالنسبة للإفصاح والشفافية فقد صدرت تعليمات خاصة بالإفصاح من قبل هيئة الأوراق المالية حيث ألزمت الشركات بالإفصاح عن البيانات الدورية التي تتضمن نتائج أعمالها السنوية ونصف السنوية. كما ألزمتها بالإفصاح عن نتائج أعمالها الأولية خلال مدة 45 يوماً من انتهاء سنتها المالية. وكذلك الإعلان أو التصريح فوراً عند حدوث أمور جوهرية أو أحداث مهمة من المحتمل أن تؤثر في موقف الشركة. (تعميم رقم 2005/1 تاريخ 29 يناير 2005 صادر عن الهيئة العامة لسوق المال) .

كما طالبت هذه التعليمات بتشكيل لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أنيط بها العديد من المهام بخصوص التدقيق الداخلي والخارجي وأمور الشركة المختلفة على أن تجتمع اللجنة ما لا يقل عن أربع مرات في السنة وإعلام الهيئة بتشكيلها.

وأولت التشريعات في السلطنة موضوعات معايير المحاسبة والتدقيق اهتماماً خاصاً حيث ألزمت تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية جميع الجهات الخاضعة لها، بما في ذلك الشركات المساهمة العامة، بتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية وكذلك إلزام الشركات المصدرة في بداية كل سنة بتشكيل لجنة تدقيق Audit Committeeمن ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين تتولى دراسة ومناقشة الأمور المتعلقة بتدقيق الحسابات والتقارير المالية السنوية ومناقشة ملاحظات المدقق الخارجي المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية وأجوبة الشركة عليه، كما اعتمدت الهيئة معايير التدقيق الدولية الصادرة عن لجنة معايير التدقيق الدولية ووضعت شروطاً ومعايير لمدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الشركات المصدرة للأوراق المالية.

(وتناولت المواد من 2 – 8 من الملحق (4) في الميثاق المتضمن (قواعد وشروط الإفصاح الصادرة عن الهيئة) كما يأتي :

أ. ينبغي أن يتضمن الإفصاح :

1. النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة
2. أهداف الشركة.
3. الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
4. سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بمافى ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرون الآخرون في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين.
5. العمليات المتصلة بأطراف من الشركة.
6. عوامل المخاطرة المتوقعة.
7. الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
8. هياكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أى نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.

ب. ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغيرالمالي

ت. ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالى وأداء الشركة في النواحى المادية والمهمة كلها.

ث. ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، وعليهم واجب بالنسبة للشركة هو أنه يقوموا بممارسة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

ج. ينبغي في قنوات بث المعلومات أن توفر فرصة متساوية وفي التوقيت المناسب مع كفاءة التكلفة لمستخدمي المعلومات ذات الصلة.

ح. ينبغي استكمال إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسرة، ,وكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيدا عن أى تعارض مهم في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

(مواد 26-27-28 من الميثاق مواد من 2 – 8 من الملحق (4).المتعلق (قواعد وشروط الإفصاح الصادرة عن الهيئة)

وقد تم التأكيد على ضرورة الشفافية والإفصاح الواجب اتباعها عند إعداد وتقديم ونشر البيانات المالية (تعميم 1 /2005 تاريخ 29 يناير 2005)

6. مسؤوليات مجلس الإدارة :

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجى للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

(*OECD Principles of Corporate Governance, 2004)*

وبالنسبة لمسؤوليات مجلس الإدارة فقد نظم قانون الشركات عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث يقوم أعضاء الهيئة العامة ومن خلال الاقتراع السري بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، حيث يقوم الأعضاء بانتخاب الرئيس ونائبه من بينهم، وقد ميزميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة cod of corporate governance في المادة (1) منه الصادر عن الهيئة العامة لسوق

المال في يناير 2003 بين مصطلحي كل في العضو المستقل والعضو غير التنفيذي من أعضاء مجلس الإدارة حيث حدد صلاحيات ومسؤوليات كل منهم ودوره في الشركة .

وتناولت المادة (7) من الميثاق مسؤولية لجنة التدقيق وبين دورها حيث تتكون من ثلاثة أعضاء أغلبهم من الأعضاء المستقلين يترأس اللجنة عضو مستقل ويجب أن يتوافر في أحد أعضاء اللجنة على الأقل الخبرة المالية والمحاسبية ويكون عدد الاجتماعات أربعة خلال العام فضلاً عن تحديد مكان الاجتماعات والواجبات والمسؤوليات ومن ضمنها الاستماع لرأي مراقبي الحسابات الخارجيين والداخليين بمعدل مرة واحدة على الأقل (مادة 7 فقرة أ- ب- ج – د – ه – و – ح - ط)

كما حدد نظام الشركة عدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها المساهم حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة (حيث لا يجوز له التصرف بها طيلة مدة عضويته)، وبين في المادة (3) كيفية تشكيل مجلس الإدارة حيث يجب أن يكون ما يأتي:

1. أن تكون أغلبية المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين .
2. يحظر الجمع بين منصبي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة .
3. أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل مـن الأعضاء المستـقـلين
4. يتم تحديد وتسمية الأعضاء المبينين بالبندين (1 ، 3) أعلاه في التقرير السنوي ، وعند استقالة أو إقالة أحدهم يجب على الشركة أن تخطر الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية بالأسباب التي دعت إلى ذلك .
5. يجب أن يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في العام بحد أقصى أربعة أشهر بين كل اجتماعين متتاليين

في المادة (5) حدد اختصاصات مجلس الإدارة كما يأتي :

1. اعتماد السياسات التجارية والمالية التي من خلالها يتم تحقيق أغراض الشركة وزيادة حقوق المساهمين
2. وضع الخطط اللازمة ومراجعتها وتحديثها من فترة إلى أخرى لتنفيذ استراتيجية الشركة
3. اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية
4. اعتماد سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات
5. التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية

6. مراقبة أعمال الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يحقق أهداف الشركة ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها
7. مكرر اعتماد وتقديم المعلومات إلى المساهمين بصورة دقيقة وفي الأوقات المحددة وفقاً لتعليمات الإفصاح الصادرة من الهيئة
8. مراجعة أداء الشركة لتقييم أعمالها وحسن إدارتها
9. تشكيل اللجان للقيام ببعض الأعمال بحيث يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.
10. تعيين الرئيس التنفيذي / المدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وتحديد حقوقهم ومسؤولياتهم12-تقييم أداء وأعمال اللجان المنبثقة من المجلس والموظفين الرئيسيين 13- اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية 14- يتعين على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي هذا، وتتمثل مهام مجلس الإدارة في إدارة أموال الشركة والاقتراض وتعيين الإدارة التنفيذية ودعوة المساهمين لاجتماعات الهيئة العامة وتقديم التقارير المالية للهيئة العامة. وقد عد القانون مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه الشركة والمساهمين عن كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو أي خطأ في إدارة الشركة.

كماحدد دور وكيفية تعيين أمانة سر المجلس ومحاضر الاجتماعات في المادة (6)

على مجلس الإدارة أن يؤدي دوراً حيوياً في إدارة الشركة، فحسب أحكام المادة (10) من هذا الميثاق يجب على المجلس إجراء مراجعة سنوية لأنظمة الرقابة الداخلية بالشركة للتأكد من مدى فاعليتها وكفايتها على أن يذكر في تقريره الموجه إلى مساهمي الشركة بأنه تم اتخاذ هذا الإجراء. يتطلب هذا الميثاق أن تضمن إدارة الشركة التقرير السنوي تقريراً موجزاً موجهاً إلى مساهمي الشركة يشتمل على مناقشات الإدارة وتحليلاتها ويحدد بصورة واضحة الوضع الحالي للشركة وتوجهاتها المستقبلية ، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على تفاصيل واقعية مع عدم الإخلال بالميزة التنافسية للشركة .

من خلال دراسة هذة المبادئ نجدها أنها متوافقة مع المبادئ الدولية لحوكمة الشركات OCED.

ثانياً - دور هيئة سوق المال في السلطنة في حوكمة الشركات :

يشهد النشاط الاقتصاد في السلطنة تطوراً من ناحية الأداء الاقتصادي وحجم السوق المحلية وإمكانية الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة فيها والنمو المستقبلي والقوة النسبية لأوضاع الشركات المحلية

ومتانة سوق رأس المال ومايتوافر فيها من مزايا تؤهلها لتكون إحدى مناطق الجذب للاستثمارات الأجنبية (المركزي العدد الخاص 2001-2002 ص48-50) .

فالخطوة التي اتخذتها الحكومة في الفصل بين الجهة الرقابية والتنفيذية في سوق مسقط للأوراق المالية عندما أصدرت قانون سوق رأس المال(98/80) وتعديلاته رقم(2002/18) أدت إلى تطوير السوق، وتحقيق الشفافية في الأداء، والالتزام بقواعد الإفصاح، وشروط الأدراج وعمقت الثقة في أداء السوق المالية فارتفع المؤشر العام للسوق في عام 2004 بنسبة 52%عن عام 2003 ، كما زادت معدلات التداول بنسبة 148,8 في عام 2004 مقارنة بعام 2003 (منشورات سوق مسقط للأوراق المالية الصفيحة الإلكترونية) كما تم استبدال نظام التداول الإلكتروني إلى التداول بواسطة الإنترنت وتم إدخال نظام التسوية الألكترونية (بنك التسوية) فأصبح هذا النظام يلبي احتياجات المستثمرين والاقتصاد الوطني بشكل عام ، كما سهل إمكانية الربط مع الأسواق الأخرى حيث يمكن متابعة أنشطة سوق مسقط للأوراق المالية من خلال شبكة الإنترنت على العنوان الآتي: www.cma.oman.com

وتعمل الهيئة العامة لسوق المال في إطار اختصاصها في تنظيم وترخيص ومراقبة إصدارالأوراق المالية وتداولها، والإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية وعلى تعزيز ثقة المستثمرين وحمايتهم وتوفير الأمان للأطراف المتعاملة كلهم في السوق . وتطوير البنية القانونية لسوق رأس المال.(أهداف الهيئة العامة لسوق المال منشورات إلكترونية) وتمارس الهيئة دورها الرقابي بمتابعة الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق الماليةللتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح وخاصة الإفصاح الدوري ومتابعة نتائج الشركات .

وتقوم الهيئة بتدريب أطرها داخلياً وخارجياً وتوعية المستثمرين وتنظيم اختصاصات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة ومتابعة أداء شركات الوساطة المالية لتحقيق الأداء الأفضل لها. (قانون رأس المال 80 لعام 98) .

كما اعدت الهيئة العامة لسوق المال خطة شاملة لتطوير قطاع سوق المال على مدى السنوات الخمس القادمة (2006-2010) والتي تتماشى مع متطلبات الخطة الخمسية السادسة (2001-2005) من جهة ،مع الأخذ في الاعتبار التوصيات المقدمة من بعض المؤسسات العالمية بشأن قطاع سوق المال في ضوء الأهداف المراد الوصول لها من جهة أخرى .

كما تعمل الهيئة على تطبيق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي بشأن حوكمة الشركات وتضع وتطور الأطر الخاصة بما يتوافق مع السلطنة كميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة يناير 2003.

وتعمل على تحديثها بما يتوافق مع أحدث المستجدات العالمية ،فعلى الرغم من أن مبادئ OCEDغير ملزمة ولكنها وفي الوقت نفسه تعد بمنزلة نقطة مرجعية، و أساساً لحوكمة جيدة للشركات وذلك لتوفير المرونة الكافية التي تسمح للأسواق أن تعمل بفاعلية وتستجيب لتوقعات المساهمين وأصحاب المصالح ونجد أن الشركات في السلطنة تطبق أيضاً مبادئ الحوكمة لتحتفظ بقدرتها التنافسية في السوق .

ثالثاً- دراسة حالة كيفية تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية في شركتين صناعيتين في السلطنة:

بلغ عدد الشركات الصناعية العامة المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية 25 شركة جميعها ملزمة بتطبيق ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة والتي تمثل مبادئ تطبيقية لحوكمة الشركات. وقد تم في البحث إدراج ملخص لغرض الدراسة عن النتائج الفعلية المتعلقة بميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال في شركتين منها هما شركة أريج للزيوت النباتية AVOI وشركة إسمنت عمان OCOI وتمثل هذه النسبة 8% من مجموع الشركات، وهي نسبة مقبولة حسب رأي الباحثة من خلال الاطلاع على التقرير السنوي لعام 2005 ويمكن الاطلاع على البيانات الكاملة في موقع سوق مسقط للأوراق المالية :

أ- تقرير لمساهمي شركة أريج للزيوت النباتية ومشتقاتها ش.م.ع.ع ("الشركة") عن النتائج الفعلية المتعلقة بميثاق تنظيم وإدارة الشركات وتطبيق ممارسات تنظيم وإدارة الشركات وفقاً لميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال

قامت الشركة بأداء الإجراءات المنصوص عليها في التعميم رقم 2003/16 الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ 29 ديسمبر 2003 ،وتطبق الشركة ممارسات التنظيم والإدارة وفقاً لميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال ("الميثاق") الصادر بالتعميم رقم 2002/11 بتاريخ 3 يونيو 2002 وتعديلاته.

تم أداء المهام وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المطبقة عند القيام بمهام إجراءات متفق عليها. وذلك بغرض المساعدة على تقييم ميثاق ضوابط الرقابة على الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

يمثل هذا التقرير تقرير الشركة عن الميثاق للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005 في التقرير

السنوي للشركة ويجب عدم استخدامه لأي غرض آخر ، وهو لا يغطي القوائم المالية أو أية تقارير أخرى شركة أريج للزيوت النباتية ومشتقاتها ش.م.ع.ع في مجملها. 20 فبراير 2006

تقرير عن ضوابط الرقابة :

1. منهج الشركة :

الشركة ملتزمة بمبادئ ميثاق ضوابط الرقابة وقد قامت بتنفيذ الخطوط العريضة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال. يتكون مجلس إدارة الشركة بصفة أساسية من أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين مع وجود عضو واحدٍ فقط من التنفيذيين. قام مجلس الإدارة بتفويض الإدارة التنفيذية لتسيير الشؤون اليومية للشركة شريطة خضوعها للصلاحيات الكاملة من مجلس الإدارة. تركز الشركة بشكلٍ قوي على التدقيق والضوابط الداخلية والأنظمة المناسبة للفحص والمراقبة لضمان السلامة في العمليات التشغيلية. كما تولي الشركة أيضاً اهتماماً كبيراً للالتزام بمختلف القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد وللشفافية في حساباتها حسبما هو منصوص عليه في معايير التقارير المالية.

2. مجلس الإدارة :

التشكيل

أحد أعضاء مجلس الإدارة هو عضو تنفيذي فقط.و كل الأعضاء الآخرين غير تنفيذيين ومستقلون.

تم انتخاب المجلس المشار إليه أعلاه في الجمعية العمومية السنوية التي عقدت بتاريخ 28 أبريل 2003م.

تم إدراج أسماء حضور اجتماعات مجلس الإدارة وآخر جمعية عمومية سنوية

و تواريخ اجتماعات مجلس الإدارة / الحضور (نعم/ لا)

وتم إدراج أعضاء المجالس الأخرى

3. لجنة التدقيق :

التشكيل (تمت إعادة تشكيلها في 20 ديسمبر 2005م)

وتتألف لجنة التدقيق من رئيس وثلاثة أعضاء من الأعضاء المستقلين.

حضور اجتماعات لجنة التدقيق.

وتاريخ الاجتماعات .

4. وصف موجز لشروط المرجعية :

1) فحص كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات الموضوعة من جانب الإدارة وضمان تنفيذ المقترحات المقدمة من جانب المدققين الداخليين/ الخارجيين في هذا الخصوص.
2) التحقق من مدى موثوقية التقارير المالية بالنظر على نحو خاص إلى مجالات المخاطر المالية ومراجعة مواضيع المحاسبة والتقارير المهمة (السياسات والمبادئ والتقديرات) بما في ذلك التعميمات المهنية والقانونية الحالية وتأثيراتها في القوائم المالية السنوية وربع السنوية.
3) الإشراف على أنشطة المدققين الخارجيين والداخليين بما في ذلك تعيينهم ونطاق عملهم وأداؤهم ومراجعة النتائج التي يتوصلون إليها ومقترحاتهم والإجراءات المتخذة من قبل الإدارة حيال ذلك.
4) التأكد من الالتزام بقوانين ولوائح سلطنة عمان.
5) التقرير لمجلس الإدارة بخصوص أنشطة وتوصيات اللجنة وإحاطة المجلس علماً بالمواضيع التي تؤثر في شؤون النشاط التجاري والوضع المالي للشركة.
6) مراجعة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة ووضع القواعد للدخول في المعاملات ذات القيمة الصغيرة دون الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة
7) أداء أية وظائف إشرافية أخرى قد يطلبها مجلس الإدارة.
8) أسلوب اختيار أعضاء مجلس الإدارة

ويمكن للمساهم الترشيح وتؤخذ الإجراءات القانونية اللازمة

5. المواضيع المتعلقة بالمكافآت:

حددت المكافآت لرئيس مجلس الإدارة و المكافآت لأكبر 5 مسؤولين وذلك بالإفصاح عن مكافآتهم وتعويضاتهم وبينت المعايير الناظمة لذلك(الاطلاع من الموقع)

6. تفاصيل عدم الالتزام من جانب الشركة

ليست هناك حالات عدم التزام في أي موضوع من المواضيع من جانب الشركة خلال السنوات الثلاث الماضية.

7. وسائل الاتصال مع المساهمين والمستثمرين

أ. يتم نشر النتائج ربع السنوية في صحيفتين إحداهما بالعربية والأخرى بالإنجليزية ويتم تزويد المساهمين بالحسابات المفصلة لأي مساهم يطلبها.

ب. يتم إرسال التقارير السنوية متضمنة القوائم المالية بجانب تقرير مجلس الإدارة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والدعوات لحضور الجمعية العمومية السنوية إلى كل مساهم عن طريق البريد المسجل.

ت. يعد تقرير نقاشات وتحليل الإدارة جزءاً من التقرير السنوي.

8. بيانات الأسعار بالسوق:

أ. حركة سعر سهم الشركة يمكن الاطلاع عليها بالموقع الالكتروني للسوق .

ب. توزيع الأسهم كما في 31 ديسمبر 2005(الاطلاع من الموقع).

9. المجالات المحددة لعدم الالتزام بنصوص ميثاق الضوابط وأسباب ذلك لا توجد

10. الوضع المهني للمدقق الخارجي:

KBMJ هي شركة محاسبة عالمية تعمل في أكثر من 150 بلداً ويوجد لديها 800 مكتب وأكثر من 100000 موظف. لدى KBMJ (كي بي ام جي) في سلطنة عمان أكثر من 70 موظفاً من ضمنهم 3 شركاء و 12 مديراً. وتدرب أكبر عدد من العمانيين (من ضمنهم 2 مديران) في مجال مهنة التدقيق والمحاسبة.

11. تقيم نظام الرقابة الداخلية ومدى كفائتها:

تقوم الشركة بصفة مستمرة بمراقبة وتطوير أنظمتها وإجراءاتها الداخلية وإدارة المخاطر وأنظمة وإجراءات التحكم الأخرى.ويقوم مجلس الإدارة من خلال عملية التدقيق المستمرة بمراقبة مشاركة لجنة التدقيق في عملية المراجعة ، وتمت مراجعة الإجراءات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة من قبل مجلس الإدارة وقد وجدت هذه الأنظمة فعالة.

ب- تقرير لمساهمي شركة اسمنت عمان OCOI عن النتائج الفعلية المتعلقة بميثاق تنظيم وإدارة الشركات وتطبيق ممارسات تنظيم وإدارة الشركات وفقاً لميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال.

1 – فلسفة الشركة :

الشركة ملتزمة التزاماً تاماً بتطبيق ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة في أنشطتها كافة. وقد اختطت الشركة سلفاً سياسات تتعلق بتنظيمها وإدارتها لدعم قيمة الاسهم ولتحسين وزيادة الشفافية والإفصاح والانضباط والالتزام بالقوانين واللوائح ومبادىء ميثاق تنظيم وإدارة شركات

المساهمة العامة، كما وردت بالملحق رقم "1" من الميثاق.

2 - بيانات أعضاء مجلس الإدارة

ولجانه وهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين ويتألف من سبعة أعضاء (التقرير السنوي لشركة الإسمنت عام 2005) ولجانه

تفاصيل الاجتماعات التي عقدت خلال عام 2005م مدرجة في التقرير وتتضمن اسم الاجتماع وعدده وتواريخه.

3 - مهام لجان المجالس:

1- اللجنة التنفيذية:

2- وضع السياسات المتعلقة بتسويق وتسعير الاسمنت ومراجعتها.

3- تحديد مجالات استثمار فائض النقد بالشركة.

4- مراجعة واعتماد سياسات الموارد البشرية.

مراجعة واعتماد الموازنة التشغيلية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة واعتماد ما يلزم من تعديلات عليها.

5- اعتماد المشتريات وفقاً للسلطات المفوضة للجنة التنفيذية.

4- لجنة التدقيق

تتضمن مهامها ما نص عليه بالملحق رقم "3" من ميثاق إدارة وتنظيم شركات المساهمة العامة، الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بالتعميم رقم 2002/11، بتاريخ 3 يونيو 2002م وتعديلاته الصادرة بالتعميم رقم 2003/1، المؤرخ 11 يناير 2003م.وتتلخص هذه المهام فيما يأتي:

- مراجعة خطط التدقيق ونتائج التدقيق الداخلي والخارجي.
- تقييم نظام الرقابة الداخلية الخاصة بالعمليات والتأكد من اتباع السياسات والمبادىء المحاسبية السليمة وصولاً إلى الكشوفات المالية التي تعد بصورة مقبولة.
- مراجعة الكشوفات المالية بصفة عامة والكشوفات السنوية والربعية قبل إصدارها بصفة خاصة.
- العمل كقناة اتصال بين مجلس إدارة الشركة وكل من مراقبي الحسابات الخارجيين والمدققين الداخليين.

- مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بإدارة المخاطر.

5 – تشكيلة مجلس الإدارة:

طبقا للنظام الأساسي الحالي تم تشكيل مجلس الإدارة على أساس أربعة أعضاء عينتهم الحكومة التي تمتلك 51% من رأس المال، وثلاثة أعضاء تم انتخابهم في الجمعية العامة السنوية من قبل حملة الأسهم من القطاع الخاص في أبريل 2004م، طبقاً للقوانين السارية.فترة العضوية لغير ممثلي الحكومة قابلة للانتهاء/إعادة انتخابهم في الجمعية العامة السنوية التي ستعقد في 2007م.

6 – المكافآت

وتتضمن عرضاً للمكافآت المدفوعة لاعضاء مجلس الإدارة وأكبر ستة موظفين.

7 – تفاصيل عدم الالتزام بالميثاق من قبل الشركة

لم تفرض أي عقوبات على الشركة من قبل الهيئة العامة لسوق المال سوق مسقط للأوراق المالية أو أي جهات رسمية أخرى في أي مسألة تتعلق بسوق المال خلال السنوات الثلاث الأخيرة و الشركة ملتزمة التزاماً تاماً بأحكام ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة، الصادر من الهيئة العامة لسوق المال.

8 - وسائل الاتصال بالعملاء والمستثمرين:

أ – يتم نشر النتائج الربع سنوية في جريدتين محليتين إحداهما تصدر باللغة العربية والثانية باللغة الانجليزية، ويتم تزويد من يرغب من المساهمين بنسخة عند الطلب.

ب – تنشر النتائج أيضاً من خلال موقع سوق مسقط للأوراق المالية .www.msm. gov.om على شبكة المعلومات.

ج – يتم نشر النتائج أيضاً من خلال موقع الشركة على الإنترنت www.omancement.com

د - يشكل تقرير المناقشات والتحليلات التي تقوم بها الإدارة جزءاً من التقرير السنوى لعام 2005م.

9 – بيانات بأسعار أسهم الشركة في سوق مسقط للأوراق المالية:

1- أعلى/أقل سعر لأسهم الشركة بسوق مسقط للأوراق المالية لكل شهر خلال 2005م:

2- توزيعات الأسهم كما في 31 ديسمبر 2005م: (تم ذكرها بالتفصيل بالتقرير)

3- ليس هناك سندات قروض عالمية/أمريكية أو شيكات أرباح غير مدفوعة أو أية مستندات مالية قابلة للتحويل بحيث تؤثر في أسهم الشركة.

10 - الوضع المهنى لمدققى حسابات الشركة الخارجيين:

تقوم شركة مور استيفنز بتدقيق حسابات الشركة حالياً، وهى واحدة من شركات التدقيق العالمية العاملة في السلطنة، وواحدة من ضمن شبكة مور استيفنز العالمية التي يعمل بها أكثر من 13.000 موظف في 84 قطراً ويعمل مكتبهم في السلطنة بقوة بشرية تزيد عنلى عشرين موظفاً متخصصين في هذا المجال ويشرف عليهم اثنان من الشركاء في شركة مور استيفنز.

ثالثاً :الاستنتاجات والتوصيات :

من دراسة تقرير الشركتين عن تطبيق ممارسات تنظيم وإدارة الشركات وفقاً لميثاق تنظيم وإدارة الشركات الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل لها مع توصيات مقترحة:

اولاً : الاستنتاجات :

1- وضوح التزام الشركات العمانية بالمبادئ والإجراءات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال ،والتزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد بغرض تحسين حوكمة الشركات الأمر الذي يؤدي إلى تقليص ظاهرة تناقض المصالح و تحسين الكفاءة الاقتصادية ، والذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة، ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف المعنية.

2- التزام الشركات العمانية بمبادئ ميثاق ضوابط الرقابة من حيث تشكيل مجلس الإدارة والتركيز على التدقيق والضوابط الداخلية ،يؤدي إلى تحقيق قواعد الحوكمة كالوضوح والشفافية والمسألة والمسؤولية الأمر الذي يؤدي بالعملية إلى تقديم بيانات ومعلومات تتضمنها الكشوفات المالية للشركة يمكن الاعتماد عليها من قبل الأطراف التي تتعامل مع الشركة لغرض اتخاذ القرار.

3- يظهر مفهوم حوكمة الشركات في البيئة العمانية بصورة واضحة في تهيئة الدور الفعال والكفء للهيئة العامة لسوق المال ،ومن خلال القوانين والأنظمة السائدة والتأكيد على الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية وزيادة دعم الدولة للشركات المساهمة العامة لقناعتها أن الحوكمة هي وسيلة لتحقيق مزايا عديدة منها تحقيق التنمية الاقتصادية و كشف التلاعب والفساد

وسوء الإدارة وتجنب وقوع الأزمات المالية من خلال ترسيخ معايير الأداء والعمل على استقرار الأسواق وكسب ثقة المتعاملين في الأسواق وتوفير مصادر التمويل --- .

4- أظهرت نتائج البحث قبول فرضيتي البحث الرئيسيتين وهما : التوافق بين المبادئ العالمية للحوكمة OCED وميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة في السلطنة، ودور الهيئة العامة لسوق المال والدوائر التابعة لها في الرقابة والتوجيه على الشركات؛ وذلك من خلال إصدار المراسيم والقوانين والتشريعات والتي تسمح (بضمان وجود أساس لإطار فعال وقوي لحوكمة الشركات).وتوفير الحماية للمساهمين (حقوق المساهمين). وكفل قانون الشركات وقانون سوق المال(المعاملة المتكافئة للمساهمين) و حدد الميثاق قواعد التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وبين (دور أصحاب المصالح).وبالنسبة (للإفصاح والشفافية) فقد صدرت تعليمات من قبل هيئة الأوراق المالية ألزمت الشركات بالإفصاح عن البيانات الدورية التي تتضمن نتائج أعمالها السنوية ونصف السنوية وبضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وتشكيل لجان التدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين .كما نظم قانون الشركات(مسؤوليات مجلس الإدارة) وميز الميثاق بين مصطلحي العضو المستقل و العضو غير التنفيذي وحدد صلاحيات كل منهم ومسؤولياته في الشركة.

5- التزام الشركات العمانية بتطبيق مبادئ الأساليب السليمة لحوكمة الشركات داخلها بمنزلة عامل متزايد الأهمية بالنسبة لقرارات الاستثمار ودعم قيمة أسهمها وزيادة الإفصاح والشفافية والانضباط والالتزام بدليل أن المؤشر العام للسوق قد ارتفع في عام 2004 بنسبة 52%عن عام 2003 ، كما زادت معدلات التداول بنسبة 148,8 في عام 2004 مقارنة بعام 2003 ، وأن سوق مسقط للأوراق المالية بقي محافظاً على نشاطه الاقتصادي رغم التقلبات العنيفة التي تشهدها الأسواق الخليجية المجاورة .

6- تتم مراجعة أهداف الشركة والمتمثلة في: الأداء الناجح والإنجاز الجيد للشركة أو المؤسسة. وإدارة المخاطر المختلفة ومنها مخاطر العمليات، ومخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التكنولوجيا، ومخاطر مخالفة القوانين ومخاطر الكوارث. من قبل لجان التدقيق التي تعمل على وضع استراتيجية لأعمال الشركة ومتابعتها ومراقبة نتائجها وتأكيدها على استقلال المدقق الخارجي.

7- إن التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) الجيد يفرض عناية خاصة ومسؤولية من ادارة الشركة نحو المجتمع من حيث عدم التمييز في المعاملة والتقيد بمواضيع حقوق الإنسان ومواضيع البيئة.

8- يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ومتابعة الأداء كما يوفر أسلوب الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح الشركة والمساهمين فيها.

9- هناك تقدم واضح شهدته السنوات الأخيرة في الدور الرقابي للهيئة العامة لسوق المال بمتابعة الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية وذلك من حيث إلزام الشركات بالإفصاح عن الأمور الجوهرية التي تؤثر في أسعار أوراقها المالية؛ بما في ذلك تقاريرها المالية وغير المالية، وكذلك تشديد العقوبات على الشركات غير الملتزمة بتعليمات الإفصاح سواء من خلال نشر أسماء هذه الشركات أو وقفها عن التداول في البورصة.

ثانياً : التوصيات :

1. ضرورة إعطاء عملية حوكمة الشركات الاهتمام الأكبر للمحافظة على الوحدات الاقتصادية و استمرار نشاطها الاقتصادي ،و العمل وبصورة متناسقة بين جميع الجهات ذات العلاقة ومنها الجهات القانونية والرقابية والجهات الأخرى التي لها علاقة بالحوكمة ومراعاتها مصالح الأطراف التي تتعامل معها.

2. العمل على ترسيخ مفهوم حوكمة الشركات لدى الشركات العاملة في السلطنة بمختلف أنشطتها وللقطاعين الخاص والعام ،وضرورة الالتزام بالممارسات المتطورة في الحوكمة باعتبارها أساساً لزيادة الرخاء ، وخلق فرص العمل من خلال تدعيم قدرات الشركات على التنافس واجتذاب الاستثمارات ورؤوس الأموال العالمية .

3. تعزيز بيئة الأعمال في السلطنة بالعمالة الكفوءة في المجال المالي والمحاسبي لضمان استقلاليتها ونزاهتها والعمل على أن تكون معايير السلوك المهني التي يعمل في ظلها المدققون ضامنة لاستقلاليتهم .

4. لابد من تطوير القوانين الخاصة بالسلوك الاخلاقي والتي قد تكون غير كافية في بعض الأوقات ولابد من مراجعتها وتطويرها وعلى الشركات خلق بيئة عمل أخلاقية والعمل على تطبيقها .

5. ضرورة وجود آليات للرقابة الداخلية في الشركات كلجنة تدقيق داخلية قوية ، مما يمكن موظفي الرقابة الداخلية من رفع تقاريرهم لها وبشكل مباشر .
6. لابد من العمل على تقييم أعمال المدققين الخارجيين من الناحية النوعية بين فترة وأخرى ولو مرة واحدة كل خمس سنوات .
7. التأكيد على أهمية زيادة فعالية التحكم المؤسسي لضمان التزام الشركات المدرجة في البورصات بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، وخاصة ما يتعلق بالتزامهم بالإفصاح والشفافية الكاملة سواء فيما يتعلق بالأمور الجوهرية التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية والأمور الإدارية وغيرها.
8. من المهم اعتماد أطر محددة للحوكمة يطبق على الشركات المدرجة بالبورصات ليسهل الوقوف على مستوى وكيفية الالتزام بهذه الأطر وتشجيع الإفصاح عن موضوع الحوكمة في التقارير الصادرة عن الشركات.و تشديد العقوبات على الشركات غير الملتزمة بتطبيق التشريعات أو نظم الإدارة السليمة والتي تضمن حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومحاربة سوء الإدارة والتعامل الداخلي نظراً لأهمية ذلك في إعطاء صورة أفضل عن الشركات المساهمة العامة مما سيكون له أكبر الأثر في جذب الاستثمارات وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي
9. ومن المهم أيضاً أن تقوم مبادئ الحوكمة على أساس إيضاح أدوار جميع الجهات المرتبطة بالشركة بما في ذلك الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومدقق الحسابات والجهات الرقابية والإدارة التنفيذية والمساهمون وكذلك علاقة هذه الجهات مع الأطراف الأخرى.
10. يجب على الحكومات أن تؤدي دوراً مركزياً في ضمان نزاهة السوق بعد ظهور الفضائح بشكل علني.لأن حوكمة الشركات الجيدة هي العنصر الرئيسي في إعادة بناء الاقتصاد العالمي، على الرغم أنه يوجد الآن 112 ميثاقاً محلياً في 50 سلطة قضائية منها 11 على المستوى العالمي .APEC, IOSCO, EBRD, Commonwealth

المصادر

أولاً: القوانين واللوائح في سلطنة عمان والمعتمدة في البحث:

- قانون سوق رأس المال رقم 98/80 ولائحته التنفيذية رقم 2001/4 م
- قانون الشركات التجارية رقم 74/4 وتعديلاته.
- قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم 88/53 وتعديلاته.
- قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 91/116.
- قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 94/102 وتعديلاته
- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47
- ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة الطبعة الأولى 1991
- ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة العامة الطبعة الثانية يناير 2003
- منشورات سوق مسقط للأوراق المالية الصفيحة الإلكترونية www.cma.oman.com
- تعميم رقم 2005/1 تاريخ 29 يناير 2005 صادر عن هيئة سوق المال ومتعلق بقواعد وشروط الإفصاح www.cma.oman.com
- تعليمات شروط ادراج قيد الأوراق المالية في سوق مسقط للأوراق المالية التداول والمزاد
- والقواعد والإجراءات المنظمة لصندوق ضمان التسويات المالية (لوائح وقوانين سوق مسقط للأوراق المالية www.cma.oman.com
- التقرير السنوي للهيئة العامة لسوق المال www.cma.oman.com

ثانيا: المصادر العربية :

1. خوري ، نعيم سابا (مهنة المحاسبة بين التعثر المالي والتحكم المؤسسي) المحاسب القانوني – 2002
2. الترجمان ، سامح (مبدأ الإفصاح والشفافية أساس نجاح الأسواق المالية) سوق المال العدد -23- سبتمبر 2003 ص 16-21 .
3. دهمش، نعيم حسني و أبو زر،عفاف اسحق(الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة والتدقيق) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المهني الخامس 24-9/25/ 2003 . الأردن .

4. مطر، محمد (دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي) ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المهني الخامس 24-2003/9/25 .

5. مجلة البيان دبي العدد 9370 تاريخ 2006/3/9 .

6. مجلة عالم الاقتصاد العدد 162 تاريخ 2005/6/1

7. مجلة المركزي العدد الخاص 2001-2002 ص48-50

8. نور، عبد الناصر ابراهيم و جحاوي ، طلال محمد (تقييم الدور المحاسبي في عملية التحكم المؤسسي) دراسة استطلاعية في البئة الأردنية / بحث غير منشور .

ثالثاً : المصادرالاجنبية :

1. Aoki, M., (1994) The Japanese Firm as A system of Attributes in M.

Aoki & R. Dore (Eds), The Japanese Firm; Source of Competitive Strength: Oxford: Oxford university press.

2. Aguilera, R., (1998) Directorship Interlocks in Comparative Perspective; the case of Spain, European Sociological Review, 14.

3. Cadbury, A, Report of the Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance Chaired by Sir Adrian Cadbury London; Gee & Co 1992.

4. CIPE 2003 Center for international praivat enterprise 2003.

5. Egan, M., (1997)" Models of Business Governance; European Management Styles and Corporate Cultures West European Politics " 6.Enthony, M., (2003) "Corporate Governance and Responsibility ", Wilke University, Wilke-Basse, P A, February 24.

6. Hunger, M.,"Directors Responsibility for Corporate Strategy "Harvard Business Review.

7. Jensen, M ., & Mechling, w., (1976) Theory of Managerial Behavior, Agency

8. John R., (2002) "Principal Administrator Corporate Affairs-29 Division, OECD Second South-Eastern Europe Corporate Governance Round table ""Transparency and Disclosure" Istanbul, Turkey (30-31 May).

9. Knapp, M ., (1987) " An empirical Study Of Audit Committee Support for Auditors Involved in Technical Deputies With the Client Management; The Accounting Review Vol., 1X11,No.3.

10. Mckinsey analysis march 2006

11. OECD, (1999) " Principles of Corporate Governance "

12. OECD, (2004) " Principles of Corporate Governance

13. Schroeder, Richard G. Clark, Myrtle W& Cathey Jack M "Accounting Theory and Analysis Text Cases and Readings" 7th Ed John Wiley &Sons Inc, 2001.

14. Shleifer j, & Vishny h, "Keeping Good Company; A study of Corporate Governance in Five Countries "New York; Oxford University Press 1997.

15. UN (2000) Global Compact Programme

16. Wild, (1994) "Managerial Accountability to Shareholders; Audit Committee and Explanatory power of Earning for Returns" British Accounting Review.

17. Williamson Q, E, "The Mechanism of Governance "Oxford University Press, 1999.

18. Wolfensohn" President of the World Bank, as quoted by an article in Financial Times "June 21, 1999.

19- www.encycogov.com,Matheesen(2002)

20 - www.cipe.org www.cipe-arabia.org

.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/11/30